

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر البراك

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

  
٢٠١٦/٧/٢٧



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢)  
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات  
أعضاء مجلس الأمة**

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم، وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم. وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقدر إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي : (كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين).